



قرار وزير العدل
رقم (23) لسنة " 2014م "

وزارة العدل

بشأن إنابة إدارة القضايا عن شركة الإستثمار الوطني

وزير العدل :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إدارة القضايا.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل "سابقاً" رقم (226) لسنة 2006م بتنظيم بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن إدارة القضايا.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- على كتاب السيد/رئيس إدارة القضايا رقم (6200) المؤرخ في 18/12/2013م.
- وبناء على ما عرضه السيد/ الوكيل.

فـ

مادة (1)

تنوب إدارة القضايا عن شركة الإستثمار الوطني فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية.

مادة (2)

يتم الإتفاق على أتعاب الإنابة بين رئيس إدارة القضايا ورئيس مجلس الإدارة لشركة الإستثمار الوطني.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

صالح بشير المرغني

وزير العدل

الموافق 7 - 1 - 2014م

ملاحظة: قرار

